

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٧٢٤ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢ / ١٣ هـ

الموضوعات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - استغلال موقع استثمارية - تخصيص أرض مؤسسة خيرية - أحقيبة المؤسسة الخيرية في الانتفاع بمواعدها الاستثمارية - نطاق استغلال الجهة الإدارية للموقع الاستثمارية - حرمة الملكية الخاصة - الخطأ في تفسير النظم واللوائح - قيام أركان المسؤولية التقسيمية - التعويض عن فوات المنفعة - أجراة المثل - الاستئناس برأي الخبرير.

مطالبة المدعية (مؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي) إلزام المدعى عليها بتعويضها بأجراة المثل عن استغلال أرضها الاستثمارية - الثابت امتلاك المدعية الأرض محل الدعوى عن طريق التخصيص من المدعى عليها، ثم قيام المدعى عليها بتأجير الواقع الاستثمارية من الأرض محل الدعوى على مستثمر؛ استناداً إلى الأمر الملكي المتضمن التأكيد على أن وزارة الشؤون البلدية والقروية هي المختصة بالواقع الاستثمارية وفقاً للائحة التصرف بالعقارات البلدية - مقتضى النظام أحقيبة المدعى عليها في استثمار الأراضي الحكومية، ومن ثم يخرج عن ذلك الأراضي الخاصة - عدم اعتبار المدعية مؤسسة حكومية وفقاً لأمر تأسيسها، ومن ثم فإن ما خصص لها يصبح ضمن الممتلكات الخاصة - تخصيص الأرض محل

الدعوى للمدعية لغرض إسكان النازحين لا يمنعها من الاستفادة من الواقع غير السكنية على اعتبار أن التخصيص تم لكامل الأرض - ثبوت خطأ المدعى عليها بتعديها على ملكية المدعية الخاصة - ثبوت تضرر المدعية من خطأ المدعى عليها بسلب حق الانتفاع من مواقعها الاستثمارية - استحقاق المدعية التعويض بأجرة المثل عن الفترة التي ثبت فيها استغلال أرضها دون ما سواها وفق تقدير الخبرير - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.
- قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُ بِهِ خَيْرًا﴾.
- قول الرسول ﷺ: "على اليد ما أخذت، حتى تؤديه".
- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ/٣) وتاريخ ١٤٣٤/١/١هـ، بشأن تأسيس مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي.
- الأمر الملكي رقم (٤٢٨٢٧) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٤هـ، بشأن التأكيد على أن وزارة الشؤون البلدية والقروية هي المختصة بالموقع الاستثمارية وفقاً للائحة التصرف بالعقارات البلدية.



المادتان (٤، ٢) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم

(٣٨٢١٢) وتاريخ ٢٤/٩/١٤٢٢هـ.

الأمر السامي رقم (٢٩٥٩) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢١هـ، بشأن إفراغ الأرض التي تم

تخصيصها لمؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي.

الواقع

تلخيص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في تقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى بتاريخ ٦/١/١٤٤٠هـ تضمنت: أن المدعى عليها قامت بالاعتداء على أرضها المملوكة لها وتأجيرها لمستثمرين والبناء عليها دون وجه حق، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بأجرة المثل. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها لهذه الدائرة عقدت لنظرها عدة جلسات، وفي الجلسة الأولى بتاريخ ١٢/٢/١٤٤٠هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تحرير الدعوى، ثم قدم في جلسة تالية صحيفة دعوى ذكر أنها تشمل على ما طلب منه، وقد تضمنت بأن المدعى عليها قامت بالتعدي على عقار موكلته المملوک لها بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٢هـ الصادر من كتابة عدل محافظة أحد المسارحة، وتأجيرها لمستثمر (...) بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، كما ذكر أن موكلته جهة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة حيث إن الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام الأساسي للمؤسسة الصادر بالأمر الملكي رقم (٢/١) بتاريخ ١٤٣٤/١هـ نصت على: "١ - تتمتع المؤسسة

بالشخصية الاعتبارية المستقلة" ، كما نصت الفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة من ذات النظام على أن من موارد المؤسسة المالية: "٤- الدخل من بيع وإيجار ممتلكات المؤسسة من عقارات وخلافها" ، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن قيمة استخدام الأرض للفترة من تاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ حتى تاريخ الحكم. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعية تملكت الأرض بموجب تخصيصها لتكون مقرًا لإسكان النازحين، وليس لها الأحقية لاستثمارها وذلك بموجب الأمر الملكي رقم (٤٢٨٣٧) بتاريخ ٩/٤/١٤٣٦هـ الذي أكده في البند الرابع على ما نصه: "٤- التأكيد على أن وزارة الشؤون البلدية والقروية هي المختصة بالموقع الاستثمارية سواءً كانت ضمن مخططات وزارة الإسكان أم ضمن غيرها من المخططات وفقاً للائحة التصرف بالعقارات البلدية" ، فيتضح من ذلك أن الموقع الاستثمارية هي من اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية، أما تخصيص الأرض للمؤسسة فهو مشروط بإقامة مشروع إسكان النازحين فقط وليس حق المؤسسة الاستثمار إلا بموجب نص صريح بذلك، وختم مذkerته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم مذكرة جاء فيها: أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من عدم أحقية موكلته باستثمار الأرض محل الدعوى ادعاء عارٍ من الصحة؛ كون موكلته لديها صك يثبت ملكيتها لها، وأن المدعى عليها تدعي خلاف الظاهر، كما أن المدعى عليها استندت في أحقيتها لاستثمار الأرض محل الدعوى على الفقرة (٤) من الأمر السامي الكريم رقم (٤٢٨٣٧) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٦هـ.



وهذا استنادً ليس في محله حيث إن الفقرة (١) من الأمر ذاته قد حددت الأراضي المخصصة للبلدية وحصرتها في خمس فئات فقط، واختتمت الفقرة (٤) من الأمر السامي بأن يكون وفقاً للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٢/ب/٢٨٣١٣) في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ، والتي جاء في المادة (٢) منها بأنه: "تشمل العقارات البلدية الأرضي والمباني والشوارع والطرق والحدائق والساحات العامة وما يخصص للمراافق أو الخدمات العامة وزواائد التنظيم وزواائد المنح وزواائد التخطيط والشواطئ الساحلية وأي عقارات أخرى تؤول ملكيتها للأمانة أو للبلدية، أو أن يكون للبلدية حق الانتفاع بها نظاماً"، مما يدل على أن التصرف منحصر في ممتلكات البلدية ولا يتعداها ملك غيرها، كما أن تخصيص الأرض محل الدعوى وفقاً لقرارات التخصيص لم ترد بها أي شروط، وختم مذكرته متمسكاً بطلباته. فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكورة جاء فيها: أن التخصيص يدل على التعين والتحديد وأن أوامر التخصيص لم تتطرق لحقيقة استثمار المدعية لا من قريب ولا من بعيد، وأن الغرض الأساسي للتخصيص هو إنشاء إسكان لنازحين فقط، كما أن تفسير وكيل المدعية للأمر السامي بأن الفقرة (١) قد حصرت الاستثمار للمدعى عليها في خمس فئات غير صحيح؛ حيث إنه قد ورد في ذات الأمر ما نصه: "تخصيص الأرضي للجهات الحكومية"، وينطبق على وضع المدعية وتأخذ نفس الحكم، والتخصيص جاء باعتبارها جهة حكومية، ولا يمكن الاحتجاج بصفتها الملكية دون الأخذ في الاعتبار سبب الملكية ألا وهو التخصيص. وبعرض ذلك على وكيل المدعية،

قدم مذكرة جاء فيها: أن الادعاء بكون صك الأرض محل الدعوى مخصصة بشرط ادعاء غير صحيح؛ لأن الملكية مطلقة غير مشروطة، وإن كان بغرض إنشاء إسكان النازحين إلا أن هذا الغرض لا يسلب موكلته حقها في استثمار ما تملك، وأكد على استقلالية موكلته بأنها جهة خاصة وليس جهة حكومية وفقاً لما جاء بعقد التأسيس سالف الذكر، وختم مذكرته متمسكاً بذات الطلبات. وفي جلسة ٢٨/٦/١٤٤٠هـ قدم وكيل المدعية نسخة من البرقية الصادرة من خادم الحرمين الشريفين برقم (٢٩٥٩/ب) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣١هـ، وقرار التخصيص رقم (٦٠٣٧٣) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١هـ -مرفق بملف الدعوى- كما حصر وكيل المدعية طلبات موكلته في أجرة المثل من تاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ بتعويضها عن العقود المبرمة بين المدعى عليها والمستثمر. فقامت الدائرة بالكتابة لجهة خبرة لتقدير أجرة المثل بالخطاب رقم (١٠٠٠/٤٠/٤٠٢٩/٢٢٠٠٢٩) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٠هـ، وقد ورد خطابها بذلك برقم (٤٠٣٥٢١٨٩٢) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٠، وباطلاع الدائرة عليه تبين أن جهة الخبرة قامت بتقدير أجرة المثل بناءً على العقد المبرم بين المدعى عليها والمستثمر رقم (٢٧/٢) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤، بأجرة سنوية قدرها (٤١٥,٠٠٠) أربعين ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ألف ريال، وأن الأجرة من تاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ حتى ١٧/٩/١٤٤٠هـ بمبلغ قدره (٦٠,٢١١,٧٥٢) مليون وسبعمائة واثنان وخمسون ألفاً ومئتان وأحد عشر ريالاً وستون هلة. وبعرضه على طرفي الدعوى، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المدعى عليها تعترض على خطاب جهة الخبرة لكونه لا حجية له ما دام



استغلال الواقع الاستثمارية من اختصاص المدعي عليها وفقاً للأمر السامي آنف الذكر، كما أن تقدير أجرة المثل من تاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ جاء قبل تاريخ تحرير العقد مع المستثمر في ١٤٣٧/١١/١٤هـ، أي بمدة (١٧) شهراً من بداية المدة المحددة للتقدير. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم خطاباً صادراً من رئيس بلدية محافظة أحد المسارحة برقم (٤٠١٢٦٠٧٨٢٦) وتاريخ ٢/٨/١٤٣٦هـ، موجهاً لأمين منطقة جازان والذي جاء فيه: "...إشارة إلى خطاب معالي الأمين العام لمؤسسة الملك عبدالله برقم (٣٣٦٠٦٣٧٩٦٦١) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ، المتضمن بأن المؤسسة قامت بتأجير بعض الأراضي والواقع التي تملكتها... نفيدكم بأن البلدية استلمت صيانة الإسكان ومن حقها أن تستفيد من الواقع الاستثمارية لدعم إيراداتها، وفي حال رغبة المؤسسة في تأجير تلك الواقع فنرجى بعد رأي سعادتكم أن تتولى صيانة منشآتها...". ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديميه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة ثم أصدرت حكمها المبني على الأسباب الآتية.

الأسباب

ما كان وكيل المدعية يطلب تعويض موكلته بأجرة المثل من تاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ حتى تاريخ الحكم في الدعوى عن الأرض المملوكة للمدعية بالصك رقم (...) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٢هـ الصادر من كتابة عدل محافظة أحد المسارحة؛ لذا فإن التكيف

النظامي للدعوى أنها من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة؛ وعليه فإن الفصل في هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية استناداً للمادة (الثالثة عشرة/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، التي نصت على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو شأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة". وعن سماع الدعوى، فيما أن الثابت نشوء الحق بقيام المدعى عليها بتأجير الأرض محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤ هـ، وبما أن وكيل المدعية تقدم بالدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٦/١ هـ، وبما أن المادة (الثانية/٦) قد نصت على ما يلي: "٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة"؛ مما تكون معه الدعوى مسموعة لتقديمها خلال المدد النظامية لذلك. وعن موضوع الدعوى، وحيث إن المدعية تملك قطعة الأرض محل الدعوى بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٩ هـ الصادر من كتابة عدل محافظة أحد المسارحة، وبما أن المدعى عليها قامت بالتصريف بالجزء الاستثماري منها وفقاً لما أقرت به المدعى عليها والعقد المبرم بينها وبين مستثمر لذلك الجزء -مرفق نسخة منه- وبما أنه من المستقر عليه قضاءً في التعويض هو توافر أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ، والضرر، والعلاقة بينهما. وبما أن المدعى عليها قامت باستغلال جزء من قطعة الأرض المملوكة للمدعية



باستثمارها، وبما أن صك المدعية على كامل الأرض محل الدعوى ولم يستثن منه أي جزء، كما أن الأمر السامي رقم (٢٩٥٩/ب) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢١هـ القاضي بإفراغ الأراضي التي تم تخصيصها للمدعية باسمها دون استثناء، وجاء قرار التخصيص الوزاري رقم (٦٠٣٧٣) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١هـ بإفراغ الصك وتسجيله باسم المدعية دون قيد على ذلك، وحيث إن المدعى عليها بفعلها هذا تستند على الأمر الملكي رقم (٤٢٨٢٧) وتاريخ ٤/٩/١٤٣٦هـ الذي قضى في الفقرة (٤) منه على ما يلي:

"التأكيد على أن وزارة الشؤون البلدية والقروية هي المختصة بالموقع الاستثمارية سواءً كانت ضمن مخططات وزارة الإسكان أم ضمن غيرها من المخططات وفقاً للائحة التصرف بالعقارات البلدية"، وبما أن الأمر الملكي قيد تصرف المدعى عليها وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية، وبما أن اللائحة أوضحت في المادة الثانية منها على ما يلي: "تشمل العقارات البلدية الأراضي والمباني والشوارع والطرق والحدائق والساحات العامة وما يخص المراافق أو الخدمات العامة وزوائد التنظيم وزوائد المنح وزوائد التخطيط والشواطئ الساحلية وأي عقارات أخرى تؤول ملكيتها للأمانة أو للبلدية، أو أن يكون للبلدية حق الانتفاع بها نظاماً"، كما جاء في المادة الرابعة من ذات اللائحة ما نصه: "يحظر بيع الأراضي المخططة والمخصصة للسكن الواقعة على شارع تجاري والأراضي الواقعة على السواحل والشواطئ، ويجوز استثمار هذه الأراضي عن طريق التأجير"؛ عليه وفقاً لما تم بسطه من مواد يتضح جلياً أن المنظم قصد بالأراضي الحكومية هي التي في حوزتها سواءً كانت استثمارية

أم لا، وهذا يُخرج الأرضي أو المخططات المملوكة كاملة بصفتها نظامية. وبما أن المدعية ليست مؤسسة حكومية وفقاً لأمر التأسيس الصادر بالأمر الملكي رقم (١٥/٢) في ١٤٣٤ هـ في المادة الثانية منه بأن المؤسسة: "تمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة"، كما أن الفقرة (٢) و (٤) من المادة الثانية عشرة حددت الموارد المالية للمؤسسة بأنها: "٢- العوائد الاستثمارية لأموال مشروعات المؤسسة. ٤- الدخل من بيع وإيجار ممتلكات المؤسسة من عقارات وخلافها"، وبذلك يتضح أن ما خُص لها أصبح ضمن الممتلكات الخاصة بها، وتعدى المدعى عليها على تلك الممتلكات أضر بالموارد الخاصة المستحقة العائدة منها، كما أن الافتئات على الملكية الخاصة وعدم مراعاة حرمتها محظوظ شرعاً وغير سائع نظاماً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، كما جاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ ما نصه: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً"، وحيث ثبت خطأ المدعى عليها المتمثل في تعديها على ملك غيرها، وتضرر المدعية المتمثل في سلب ما ثبت لها حقاً بموجب صك ملكية الأرض محل الدعوى، وكان هذا الضرر ناتج عن خطأ المدعى عليها؛ وعليه يتبيّن توافر أركان المسؤولية التقصيرية، والتي على إثرها تستحق المدعية التعويض. فأما عن مطالبة المدعية بالفترة من ١٤٣٦/٦/٢٧ حتى تاريخ العقد المبرم بين المدعى عليها والمستأجر في ١٤٣٧/١١/١٤ هـ؛ فلم يقدم



وكيل المدعيه ببينة على استحقاق ذلك عدا خطاباً صادراً من رئيس بلدية محافظة أحد المسارحة برقم (٤٠١٣٦٠٧٨٢٦) وتاريخ ٢٠١٤٣٦/٨/٢، موجهاً للأمين منطقة جازان والذي جاء فيه: "...إشارة إلى خطاب معالي الأمين العام لمؤسسة الملك عبد الله برقم (٢٣٦٠٦٣٧٩٦١) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ، المتضمن بأن المؤسسة قامت بتأجير بعض الأراضي والموقع التي تملكتها... نفيدكم بأن البلدية استلمت صيانة الإسكان ومن حقها أن تستفيد من الموقع الاستثمارية لدعم إيراداتها، وفي حال رغبة المؤسسة في تأجير تلك الموقع فنرجى بعد رأي سعادتكم أن تتولى صيانة منشآتها..."، وليس للمدعيه أي حجة بهذا الخطاب حيث إنه لا يعدو كونه خطاب لطلب المرئيات حول الاستفادة من الموقع الاستثمارية للبلدية، وليس قيامها باستغلالها فعلاً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب عن هذه الفترة. أما عن الفترة من تاريخ ١٤٣٧/١١/١٤ حتى تاريخ ٢٢/٢/١٤٤١هـ، وحيث إنه من الثابت قيام المدعى عليها باستغلال الموقع الاستثمارية بقطعة الأرض محل الدعوى بموجب العقد المبرم بين المدعى عليها والمستأجر بهذا التاريخ، وبما أن من الثابت قيام المدعى عليها بذلك بناءً على تفسير غير صحيح للنظام، حيث إن الأمر الملكي السابق إيراده -بثنائي أسباب هذا الحكم- وضح بأن المخططات التي يسري عليها هي المخططات التي بحوزة المدعى عليها، وبما أن صك المدعيه جاء خالياً من أي استثناء بعدهما تنازلت المدعى عليها عن كامل القطعة محل الدعوى، كما أن القطعة مخططة تحظياً معتمداً، ولم يكن خافياً على المدعى عليها أن ذاك القطع الاستثمارية التي

تدعي أحقيّة الاستفادة منها، كما أن الصك وإن جاء بالتفصيص لغرض إسكان النازحين لا يلزم من ذلك منع المدعية الاستفادة بما عدّها من قطع غير مخصصة للإسكان؛ كون التنازل جاء على كامل الصك؛ وعليه فإن المدعى عليها تستحق أجرة المثل، ولتقديرها عملاً بقوله تعالى: **﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾** كتب الدائرة لجهة خبرة -كما هو مبسوط في وقائع هذا الحكم- وقد ورد خطابها المتضمن تقدير الأجرة بمبلغ (٤١٥,٠٠٠) أربعينية وخمسة عشرة ألف ريال سنويًا، وتم الحساب كالتالي: "من تاريخ العقد ١٤٢٧/١١/١٤ حتى ١٤٢٨/٦/٢٧ هـ = (٢٤٢,٠٨٣,٢١) ريال. ومن ١٤٤٠/٦/٢٧ هـ حتى ١٤٤٠/٦/٢٧ هـ = (٨٣٠,٠٠٠) ريال. ومن ١٤٤٠/٦/٢٧ هـ حتى ١٤٤١/٣/٢٢ هـ = (٣٠٥,٤٨٥,٨٩) ريال. بإجمالي قدره (١,٣٧٧,٥٦٩,٢) مليون وثلاثمائة وسبعين ألفاً وخمسمائة وتسعة وستون ريالاً وهلitan، وذلك عن الفترة من ١٤٢٧/١١/١٤ حتى تاريخ ١٤٤١/٣/٢٢ هـ، والذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفعه.

لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (١١/٥٨) لعام ١٤٤٠ هـ بإلزام أمانة منطقة جازان أن تدفع مؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي مبلغاً قدره (١,٣٧٧,٥٦٩,٠٢) مليون وثلاثمائة وسبعين ألفاً وخمسمائة وتسعة وستون ريالاً وهلitan، ورفض ما عدا ذلك. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

